

-تعليمات بخصوص تجديد (شهادة /تصريح)البضائع الخطرة لشركات الطيران

١-يلزم استيفاء الشركة لجميع متطلبات سلطة الطيران المدني ذات الصلة قبل تجديد (شهادة /تصريح)البضائع الخطرة .

٢-يلزم تجديد (شهادة /تصريح)البضائع الخطرة قبل انتهائها ب ٣٠ يوما .

٣ - البند (٩) من تعليمات هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨ (طائرات تحمل شحنات عسكرية أو حمولات ذات طبيعة خطيرة) .

٤-البند (١٠-١) تعليمات دليل الطيران جمهورية مصر العربية **AIP A.R.e**

لا يسمح لأى طائرة مدنية تحمل أفراد أو معدات عسكرية أو بضائع خطيرة تحتوى على (الأسلحة-الذخائر-المفرقات-القنابل بجميع انواعها-اجهزة التفجير-مواد متفجرة) بعبور المجال الجوى المصرى أو الهبوط أو الأقلاع إلا بعد تقديم طلب خاص بالرحلة أو الرحلات للإدارة المركزية للنقل الجوى مع استيفاء النماذج المعدة لذلك على أن يكون ذلك قبل (١٥) يوم على الأقل من ميعاد الرحلة للحصول على التصديقات اللازمة .

٥-تعتبر هيئة عمليات القوات المسلحة وأى جهة أمنية متعلقة بذات الموضوع هى المنوطة بهذه التصديقات بالنسبة للمواد التى تحمل ذات طبيعة خطيرة .

٦-يعتبر سريان (شهادة /تصريح) البضائع الخطرة مرتبط بسريان شهادة كفاءة

تشغيل الشركة AOC